The Extent Of The Legitimacy Of The Use Of Drones According To The International Humanitarian Law And International Human Rights Law

Dr. Maya Shawkat Saftly*
Zena Mohammad Mahmood Ojel**

(Received 25 / 5 / 2022. Accepted 5 / 7 / 2022)

□ ABSTRACT □

In light of rapid increase and development of the use of drones for military and intelligence purposses and in light of the absence of an international legal framework vegulating their use and based on the growing controversy and the growing fears of expanding the use of these weaponse during international or non-conflicts , or to carry out assassinations or targeted killing outside war zones and traditional conflicts. The associated threat to democratic values such as the absence of account ability , trans pavency and the rule of law. As well as the increase in civilian casualties caused by these drones , in addition to violating the international legal framework regulating military operations and violating international human rights covenants.

Since international law may not be sufficiently equipped to frame the use of rapidly developing technology that may cause the deaths of hundreds of civilians , it is necessary to address the range of challenges that have arisen from these technological developments and to assess the humanitarian consequences of now weapons technologies before they are developed and used.

Key words : Armed drones , remotely piloted air craft- International humanitarian law-International human rights law-International organizations.

*Professor, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, lattakia,Syria.
**Postgraduate Student, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, lattakia,Syria. zenaojel@gmail.com

مدى شرعية استخدام الطائرات بدون طيار وفقا للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

الدكتورة مايا شوكت صفطلي [*]
زينة محمد محمود عجيل [**]

(تاريخ الإيداع 25 / 5 / 2022. قُبِل للنشر في 5 / 7 / 2022)

□ ملخّص □

في ظل ازدياد وتطور استخدام الطائرات الموجهة عن بعد بدون طيار بشكل متسارع لأغراض عسكرية واستخباراتية ، وفي ضوء غياب اطار قانوني دولي منظم لاستخدامها ، وعلى خلفية الجدل المتنامي والمخاوف المتزايدة من التوسع في استخدام تلك الطائرات خلال النزاعات المسلحة الدولية ام غير الدولية او لتنفيذ عمليات اغتيال او عمليات قتل مستهدف خارج مناطق الحرب والصراعات التقليدية. الامر الذي قد ينجم عنه تداعيات خطيرة من تهديد للقيم الديموقراطية مثل غياب المساءلة والشفافية وسيادة القانون ، فضلا عن تزايد الخسائر المدنية الناجمة عن هجمات تلك الطائرات ، بجانب انتهاك الاطار القانوني الدولي المنظم للعمليات العسكرية وخرق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان. وبما ان القانون الدولي لربما يكون غير مجهز بشكل كاف لتأطير استخدام تكنولوجيا سريعة التطور قد تتسبب في وفيات مئات المدنيين أصبح من الضروري مواجهة جملة التحديات التي نشأت عن هذه التطورات التكنولوجية وتقييم العواقب الانسانية والقانونية لتقنيات الاسلحة الجديدة قبل تطويرها واستخدامها.

الكلمات المفتاحية: الطائرات المسلحة بدون طيار– الطائرات الموجهة عن بعد– القانون الدولي الانساني– القانون الدولي لحقوق الانسان– المنظمات الدولية.

[*] **الدكتورة – قسم القانون الدولي–كلية الحقوق–جامعة تشرين–اللاذقية–سورية.**
[**] **طالبة ماجستير– قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة تشرين– اللاذقية– سورية.** zenaojel@gmail.com

مقدمة:

تمثل الطائرات المسلحة بدون طيار او الطائرات الموجهة عن بعد احد أهم وأخطر اختراعات هذا العصر وقد شهدت الساحة الدولية خلال السنوات العشر الماضية تزايد مضطرد في استخدامها في سياق العمليات العسكرية او تدابير مكافحة الارهاب. ويسعى عدد متزايد من الدول الى الحصول على تكنولوجيا الطائرات بدون طيار لرخص تكلفتها مقارنة بالطائرات التقليدية فضلا عن قدرتها الكبيرة في الصمود والتحليق لفترات اطول نسبيا وقيامها بعمليات المراقبة والاستهداف في الوقت المحدد. الامر الذي أثار مخاوف انسانية وقانونية بشأن شرعية استخدام تلك الطائرات. ومن اجل التحقق من شرعية ضربة معينة بطائرة بدون طيار ولكي تكون قانونية بموجب القانون الدولي يجب أن تفي بالمتطلبات القانونية بموجب جميع الانظمة القانونية الدولية المعمول بها. وهناك عدد من المجالات الموضوعية في القانون الدولي لها تأثير مباشر على شرعية استخدام الطائرات بدون طيار ولكن يبقى القانونان الدوليان الاكثر ارتباطا بحماية الحق في الحياة هما القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

لذلك سيتم البحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين:

يتناول **المطلب الاول: امكانية امتثال الطائرات بدون طيار للقانون الدولي الانساني.**

اما **المطلب الثاني: امكانية امتثال الطائرات بدون طيار للقانون الدولي لحقوق الانسان.**

مشكلة البحث:

تتمحور النقطة الاساسية في البحث حول التساؤل الآتي:

ما مدى شرعية استخدام الطائرات الموجهة عن بعد بدون طيار في ظل عدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظم هذا الاستخدام؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1)- هل يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الطائرات بدون طيار باعتبارها سلاح حديث؟

2)- كيف يمكن موائمة المبادئ الاساسية التي تحكم سير العمليات القتالية مع استخدام الطائرات بدون طيار؟

3)- ما مدى اتفاق قتل المشتبه بهم بالإرهاب باستخدام الطائرات بدون طيار باعتبارها وسيلة قتل جديدة مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان؟

4)- هل يمكن الاقرار بقانونية قتل المشتبه بهم بالإرهاب قتلا مستهدفا بالطائرات بدون طيار بدلا من القاء القبض عليهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة؟

5)- ما هو موقف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من شرعية استخدام الطائرات بدون طيار؟

أهمية البحث واهدافه:

تظهر اهمية البحث انطلاقا من اعتباره محاولة بحثية قانونية تخوض في موضوع معاصر على مستوى الدراسات القانونية في مجال القانون الدولي لكون الطائرات الموجهة عن بعد بدون طيار سلاح حديث الاستعمال واحدث ثورة في الحرب الحديثة له من المزايا ما يكفي لدفع بعض الدول ولا سيما المتطورة منها الى استخدامه في عملياتها القتالية او عمليات الاغتيال والقتا المستهدف او تدابير مكافحة الارهاب.

وانطلاقا مما سبق فان البحث يهدف الى حل المشكلات الرئيسية الناجمة عن استخدام الطائرات بدون طيار وتتلخص اهداف البحث بالآتي:

1- بيان موقف القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من استخدام الطائرات بدون طيار.

2- دراسة امكانية امتثال استخدام الطائرات بدون طيار لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني باعتباره القانون المعني بحماية المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة.

3- دراسة امكانية اتفاق استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان باعتباره يهدد الحق في الحياة والحق بمحاكمة عادلة.

4- الوقوف على ابرز المواقف الدولية الصادرة بشأن استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار لجهة تقرير شرعيته من عدمها.

الدراسات السابقة:

1) **الدراسة الاولى:** هادي نعيم المالكي- محمود خليل جعفر: **مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في اطار القانون الدولي الانساني، 2015.**

وهدفت الدراسة الى بيان مدى انطباق القواعد الخاصة بتطوير الاسلحة واستخدامها والقواعد الخاصة بتحديد الاهداف على الطائرات بدون طيار وخلصت الى نتيجة مفادها انه يتعين على الدول عند تطويرها واستخدامها لأسلحة جديدة ان تلتزم بالتحقق من انها تمتثل للقانون الدولي الانساني.

2) الدراسة الثانية: هديل صالح الجنابي- حسن يونس جميل: **القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، 2020.**

وهدفت الدراسة الى التعريف بالقتل المستهدف ومناقشة مدى مشروعيته وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان وتوصلت الى نتيجة مفادها ان القتل المستهدف يمكن ان يشكل جريمة دولية وعملا غير مشروع دوليا وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان.

3) الدراسة الثالثة: رنا احمد عبود- عامر محمد العجمي: **شرعية الطائرات من دون طيار من منظور القانون الدولي، 2020.**

هدفت الدراسة الى تحديد القانون الناظم لضربات الطائرات من دون طيار حيث تنازع الامر كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وتوصلت الى نتيجة مفادها انه في خارج المعارك وفي المناطق المدنية والامنة تخضع الضربات للقانون الدولي لحقوق الانسان اما خلال النزاعات المسلحة تخضع للقانون الدولي الانساني.

4) الدراسة الرابعة: Rachel Alberstadt, Drones under International law, 2014

هدف الباحث من دراسته الى اثبات ان الانظمة القانونية و الدولية القائمة ولا سيما القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي تتناسب مع الطائرات بدون طيار وتوصل الى نتيجة تتلخص بان القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي يوفران قواعد مرنة ومناسبة بشكل يلائم خصائص الطائرات بدون طيار ويوفران الحوكمة القانونية المطبقة عليها كسلاح.

5) الدراسة الخامسة: Elie kallab , Drones and International humanitarian, 2020

هدف الباحث من دراسته الى تحليل شرعية استخدام الطائرات بدون طيار كسلاح اثناء سير العمليات العدائية من خلال النظر في امتثالها لقواعد وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وخلصت الى نتيجة مضمونها ان القانون الدولي الانساني لا يحظر استخدام الطائرات بدون طيار ومع ذلك يجب على الدول التأكد عند استخدامها كوسيلة او اسلوب للحرب من انها تمتثل للقانون الدولي الانساني.

وتهدف هذه الدراسة موضع البحث الى مناقشة مدى امكانية امتثال استخدام الطائرات الموجهة عن بعد بدون طيار كسلاح جديد للقانون الدولي الانساني وكوسيلة قتل جديدة للقانون الدولي لحقوق الانسان في آن معا وبيان ما هي معايير وشروط الاقرار بشرعيتها من عدمها من منظور القانونين.

منهجية البحث :

- تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والوثائق الدولية ذات الصلة، وتوصيف كيفية تطبيقها على استخدام الطائرات بدون طيار.
- **خطة البحث:**

1. المطلب الاول: امكانية امتثال الطائرات بدون طيار للقانون الدولي الانساني.

1) الفرع الاول: استخدام الطائرات بدون طيار كسلاح جديد وفقا للقانون الدولي الانساني.

2) الفرع الثاني: مدى موائمة المبادئ الاساسية المنظمة للعمليات القتالية مع استخدام الطائرات بدون طيار.

2. المطلب الثاني: امكانية امتثال الطائرات بدون طيار للقانون الدولي لحقوق الانسان.

1) الفرع الاول: استخدام الطائرات بدون طيار كوسيلة قتل جديدة وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان.

2) الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن شرعية استخدام الطائرات بدون طيار.

- **الجانب النظري للبحث:**

المطلب الاول: امكانية امتثال الطائرات بدون طيار للقانون الدولي الانساني:

اثارت الطائرات الموجهة عن بعد بدون طيار[1] مخاوف شديدة بسبب عدم معرفة قدرتها على الامتثال لما يتطلبه القانون الدولي الانساني من قواعد ومبادئ خلال النزاعات المسلحة، وذلك على خلفية اخراج الانسان من ساحة المعركة وحلول الآلة مكانه. بحيث اصبح من الممكن برمجة طائرة بدون طيار حاسوبيا ومعلوماتيا للقيام بطلعات جوية بعيدة مستهدفة اهدافا عسكرية او شخصيات محددة بعدما تكون هذه الطائرات قد تزودت ببيانات بيومترية عنهم. وعلى الرغم من ان المعاهدات الدولية والادوات القانونية الاخرى للقانون الدولي الانساني لم تتطرق الى شرعية استخدام الطائرات بدون طيار الا ان هذا الفراغ القانوني لا يعني السماح بانتهاك القانون الدولي الانساني[2].

الفرع الاول: استخدام الطائرات بدون طيار كسلاح جديد وفقا للقانون الدولي الانساني:

لا شك في انه عندما يظهر سلاح جديد فان النقاش يدور حول شرعية استخدامه، وأدى تزايد اللجوء الى استخدام الطائرات بدون طيار في السنوات الاخيرة لأغراض عسكرية واستخباراتية في النزاعات المسلحة الى اثارة الجدل حول القواعد القانونية واجبة التطبيق على تقنية هذا السلاح الحديث. وكان مدار الخلاف يتمثل في قدرة قواعد القانون الدولي

---

[1] **الطائرات بدون طيارة او المركبات الجوية غير المأهولة : Unmanned Aerial Vehicle UAV أنظمة تقنية معقدة لا يجلس فيها طيار لكنها في الواقع لا توجه نفسها بنفسها بشكل كامل بل يوجهها طيار يجلس في محطة وتحتاج ايضاً التوجيه على الأرض ويتحكم بها عن بعد بطريقة لاسلكية ويتحمل مسؤولية قيادتها ويضمن عدم وقوعها في الحوادث.**

Christof Heyns – Dapo Akande – Lawrace Hill cawthorne and Thompson chengeta , The International law framework [2] regulating the useof armed Drones. Cambridge University press, 17 October , 2016
Availabe at :
https://www.Cambridge.org/Core/journals/international-and -Comparative-Law-Quarterly/article/international-Law-framework-regulating-the-use-of-armed-drones/ تاريخ الزيارة : 1/5/2022

الانساني التعاهدية او العرفية على تنظيم استخدام هذه الوسيلة القتالية الجديدة وفيما اذا كان استخدامها متوافقا من عدمه مع تلك الاحكام القانونية.

في الحقيقة لا تحظر قواعد الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني وهي مجموعة القوانين التي تنظم النزاعات المسلحة صراحة استخدام الطائرات بدون طيار ولا تعتبرها عشوائية او غادرة بطبيعتها[1]. وكذلك الامر نظام روما الاساسي الذي لا يعتبر الطائرات بدون طيار بموجب المادة (8) منه ادوات عسكرية محظورة او غير قانونية في حد ذاتها[2]. ولم يرد ذكر الطائرات بدون طيار بشكل محدد وصريح في معاهدات الاسلحة او صكوك القانون الدولي الانساني الاخرى، الا ان عدم تنظيم استخدام الطائرات بدون طيار قانونيا لا يعني بأي حال من الاحوال تركها لمشيئة المتحاربين، ما يمكن اللجوء اليه بدلا من ذلك كمرجع قانوني رئيسي في سياق الضربات التي تشنها الطائرات بدون طيار هو اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة لعام 1977.

التي ارست الارضية للقانون الدولي الانساني وقوانين حقوق الانسان الدولية والتي تسعى جاهدة لحماية المدنيين[3]. اضافة الى ان هناك احكاما عامة تفرضها قواعد الاخلاق الانسانية ومبادئها وتطبق على أي عملية حربية جوية كانت ام برية ام بحرية. وهناك ايضا نصوص مدونة بشأن الحرب الجوية او البرية او البحرية تلائم طبيعة ضربات الطائرات بدون طيار ويمكن ان تنطبق عليها[4].

تضع قواعد القانون الدولي الانساني قيودا على اطراف النزاعات المسلحة في اختيارها للأسلحة ووسائل الحرب واساليبها التي تستخدمها، ويتعين على الدول عند تدويرها او اقتنائها لأسلحة جديدة التحقق من انها تمتثل بذلك لهذه القواعد. وهذا يعني ان حق اطراف النزاع المسلح في اختيار اساليب ووسائل الحرب ليس مطلقا بل مقيدا بعدد من القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني المتعلقة بسير العمليات العدائية والواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية للوصول الى الغاية الاساسية لقواعد القانون الدولي الانساني المتمثلة بحماية المدنيين من المخاطر الناشئة عن العمليات العسكرية[5]. وإن اهم ما يمكن ان نشير اليه من تلك القواعد في هذا الصدد هي المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي حرمت الاعمال اللاإنسانية في النزاعات المسلحة، والتي يمكننا اعتبار استخدام الطائرات بدون طيار في شروط وظروف معينة من ضمنها. اضافة الى المادة(36) من البروتوكول الاضافي الاول والتي تنص على أن: "يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة او تطوير او اقتناء سلاح جديد او اداة للحرب او اتباع اسلوب للحرب بأن يتحقق مما اذا كان ذلك محظورا في جميع الاحوال او بعضها بمقتضى هذا البروتوكول او أية قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي

---

[1] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار ، 10 أيار مايو 2013 ومتاح على الموقع الشبكي الآتي:**
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl-htm.

[2] **Rachel Alberstadt , Drones under International law , journal of political science , university of leiden , 2014**
Available at :
http://www.scrip.org/journal/ojpshttp://dx.doi.org/10.4236/oips.2014.44023 تاريخ الزيارة : 2022/5/1

Filip Nouble, Drone warfare : can international humanitarian law catch up with the technology? Global voices – 20 march[3] 2022.
Available at :
https://www.Global voices.org/2022/03/30/drone-warfare-can-international humanitarian-law-catch-up-with-the-technology. تاريخ الزيارة : 2022/5/1

[4] **أحمد عيس نعمة الفتلاوي – شذى سالم الطالقاني ، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات من دون طيار ، مجلة جامعة الكوفة ، العدد 41 ، 2018 ، ص36.**

[5] **هادي نعيم المالكي ، محمود خليل جعفر- مدى مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم القانونية ، العراق ، جامعة بغداد ، المجلد 30 ، العدد الثاني ، 2015 ، ص250.**

المتعاقد"[1]. وبتحليل نص هذه المادة نجدها تتضمن التزاما على الدول بالمراجعة القانونية لوسائل واساليب الحرب الجديدة، ووفقا للمادة(36) انه ومن اجل اعتبار السلاح الجديد متوافقا مع القانون الدولي الانساني فمن الضروري التحقق مما اذا كان هذا السلاح:

1- سيكون محظورا بالفعل بموجب معاهدة اسلحة محددة.

2- سيكون سلاحا عشوائيا.

3- سيكون ذا طبيعة تسبب اصابات لا داعي لها او آلاما ومعاناة لا مبرر لها او ضرر واسع النطاق وطويل الامد وشديد الاثر بالبيئة الطبيعية.

4- متعارضا مع مبادئ الانسانية والضمير العام[2].

وبناء عليه فانه يجب على الدول التي تنوي تدشين سلاح جديد اجراء مراجعة قانونية شاملة، ويكون ذلك بالتحقق من ان هذا السلاح الجديد لا يترتب على استخدامه آثارا عشوائية ولا يتسبب بمعاناة غير ضرورية او اصابات مفرطة او آلاما لا مبرر لها. وتجدر الاشارة الى ان هذه المراجعة مطلوبة ايضا من الدول التي هي غير طرف في البروتوكول الاضافي الاول[3].

وبذلك يمكننا القول فيما يتعلق باستخدام الطائرات بدون طيار كسلاح جديد أن استخدامها سوف يكون غير شرعيا وغير متوافقا مع القانون الدولي الانساني اذا زودت هذه الطائرات بأسلحة عشوائية الأثر ليتم استخدامها في ضرباتها مسببة آلاما لا مبرر لها ومحدثة اصابات واضرار مفرطة وملحقة معاناة غير ضرورية.

الفرع الثاني: مدى موائمة المبادئ الاساسية المنظمة للعمليات القتالية مع استخدام الطائرات بدون طيار:

من حيث المبدأ يجب ان يخضع استخدام الطائرات بدون طيار لمجموعة من المبادئ المتعلقة بسير العمليات العدائية والمنظمة للعمليات القتالية وتتواءم معها للتحقق من امدى امكانية امتثال هذه الطائرات كسلاح جديد للقانون الدولي الانساني، وتتمثل هذه المبادئ بالآتي:

1- مبدأ التمييز:

يعد مبدأ التمييز الحجر الاساس لأحكام البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف، اذ نصت المادة(48) من البروتوكول الاضافي الاول على انه:

" تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ومن ثم توجيه عملياتها ضد الاهداف العسكرية من دون غيرها وذلك من اجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية[4].

وتقترن هذه المادة بالمواد(51) و(52) من البروتوكول الاضافي الاول. وبتحليل نص هذه المادة نجدها تشير الى ثلاثة التزامات:

---

[1] **المادة 36 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف لعام 1977.**

[2] **Ellie Kallab , Drones and International humanitarian law : Compliance with the rules of jus in Bello. International law Blog , 2019 , available at : https://International law. Blog/2019/12/03/drones-and international-humaniterian-law-compliance-with-the-rules-of-jus-in-bello/ 1/5/2022 : تاريخ الزيارة**

[3] **المالكي ، جعفر ، مدى شرعية استخدام الطائرات بدون طيار في القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق . ص260.**

[4] **المادة 48 من البروتوكول الملحق باتفاقيات جينيف 1977.**

الاول: تلتزم الاطراف المتنازعة بوجوب التمييز في التخطيط للهجوم بين المدنيين وبين المقاتلين والامر نفسه يطبق على الاعيان المدنية والاهداف العسكرية.

الثاني: يتعلق بوجوب التقيد في تنفيذ الهجوم او توجيه العمليات العسكرية ضد الاهداف العسكرية دون غيرها.

الثالث: تلتزم الاطراف المتنازعة بضمان حماية المدنيين وتجنيب تعريضهم لأية اثار بعد الانتهاء من تلك الهجمات.

وتجدر الاشارة الى ان مبدأ التمييز هو مبدأ منبثق عن العرف الدولي الذي يعد اساس قوانين الحرب واعرافها وادراجه بمعاهدة دولية تأكيد على أهميته أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية ام غير دولية، وأيا كانت وسائل واساليب الحرب المتبعة تقليدية أم تقنيات حديثة[1].

وفيما يتعلق بالطائرات بدون طيار وامكانية امتثالها لمبدأ التمييز، فمن المؤكد أنه يمكن لها القيام بضربات عشوائية مثل أي سلاح اخر الا انها أظهرت قدرة عالية على خضوعها للمبدأ المذكور وذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فالطائرات بدون طيار توفر للقادة وصناع القرار القدرة على تحليل المعلومات والمصادر المتعلقة بأوضاع المدنيين والمواقع[2] وتستطيع تمييز اللباس العسكري في النزاعات المسلحة الدولية كما ان لها القدرة على المراقبة ولتحليل لاستهداف المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية وان كانوا يرتدون الملابس المدنية او ضمن الاحياء المدنية. بل اكثر من ذلك فالطائرات بدون طيار قد تلجأ الى ما يسمى ب: "تحليل الحياة" عن طريق تتبع وتحليل الانشطة الحياتية اليومية للمشتبه به مما يجعل الخطأ في التمييز بين الاهداف أمر مستبعد الحدوث[3].

2- مبدأ التناسب:

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة اثناء سير العمليات القتالية. وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ التناسب باعتباره احد المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني. وشددت هذه الاتفاقيات على حماية المدنيين الابرياء من اثار الحرب والتقليل الى ادنى حد من المعاناة التي لا داعي لها[4]. وقد قنن هذا المبدأ في الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة(5) من المادة(51) والفقرة الفرعية(3) من الفقرة(2) من المادة(57) من البروتوكول الاضافي الاول. وبموجب مبدأ التناسب يفرض القانون الدولي الانساني على الاطراف المتحاربة التزامات عدة:

1- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحاق الضرر بالسكان المدنيين والاعيان المدنية.

2- الامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يتسبب بخسائر واضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها.

3- الغاء او ايقاف أي هجوم يتضح ان هدفه غير عسكري او اذا كان الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب احكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الانساني للاعيان المدنية والممتلكات الثقافية[5].

وفيما يتعلق بالطائرات بدون طيار وامكانية امتثالها لمبدأ التناسب، فان المبدأ المذكور يستلزم وجود كم هائل من المعلومات ودراسة الهدف الذي سيتم استهدافه للحصول على قدر وافي من النتائج حول مدى الخطر المترتب على عملية الاستهداف والفائدة العسكرية المرجوة من هذا الاستهداف، ولعل الطائرات بدون طيار هي الاقدر على القيام بهذه

---

[1] **المالكي ، جعفر ، مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار ، مرجع سابق . ص263-264**

[2] **Ellie Kallab , Drones and internationals and humanitarian law , OP cit**

[3] **رنا أحمد عبود ، عامر محمد العجمي ، شرعية الطائرات من دون طيار من منظور القانون الدولي ، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ، العدد الثالث ، 2020 ، ص19**

[4] **رنا أحمد عبود ، عامر محمد العجمي ، شرعية الطائرات من دون طيار من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص17.**

[5] **المالكي – جعفر ، مشروعية استخدام الطائرات بلا طيار، مرجع سابق ، ص265.**

المهمات الاستخباراتية وجمع المعلومات. حيث تستطيع مراقبة الهدف والوصول اليه اينما كان ودراسة منطقة الاستهداف ومسحها جغرافيا بشكل متقن[1] وستعطي الميزة التكنولوجية التي تتمتع بها هذه الطائرات امكانية التحقق من الصورة الواضحة للأهداف ومحيطها بدقة من اجل المطابقة[2] مما يوفر فرصا كبيرة لامتثالها لمبدأ التناسب.

3- مبدأ الاحتياط في الاستهداف:

جاء النص على هذا المبدأ في المادة(57) من البروتوكول الاضافي الاول وتشير ممارسات الدول الى اعتبار هذا المبدأ قاعدة عرفية معمول بها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجبه يجب ان يتخذ قبل اي هجوم كل الاحتياطات المستطاعة لتفادي الاصابات الخاطئة وللتحقق من ان الاشخاص المستهدفين هم من الاهداف العسكرية المشروعة، وبعد البدء بالهجوم يجب ان يلغي المسؤولين او ان يعلقوا الهجوم اذا تبين ان الهدف ليس هدفا عسكريا مشروعا. وتتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق الاطراف المتحاربة بموجب هذا المبدأ:

1- التحقق من ان الاشخاص المستهدفين هم من الاهداف العسكرية الصرفة.

2- بعد البدء بالهجوم يجب على المسؤولين ان يلغوا او يعلقوا الهجوم اذا تبين ان الهدف ليس عسكريا مشروعا.

3- يجب قبل أي هجوم او اثناء الهجوم ان ينفذ كل ما هو مستطاع لتحديد ما اذا كان الشخص المستهدف شخصا مدنيا، ففي هذه الحالة يجب الغاء او تعليق الهجوم الا اذا ثبت انه كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية. وكذلك الامر يجب ايقاف الهجوم ضد من كان يقاتل لكنه اصبح عاجزاً عن القتال[3].

وعليه يمكن تلخيص التحديات التي تواجه استخدام التقنيات العسكرية الجديدة ومنها الطائرات بدون طيار في امكانية امتثالها لمبادئ القانون الدولي الانساني والتي تتبلور في فعل كل شيء ممكن للتحقق من ان الهدف هو هدف عسكري صرف ومشروع(مبدأ التمييز) ومراعاة اختيار وسيلة للهجوم توازن بين الانسانية والضرورة العسكرية بغية تجنيب او على الاقل التقليل كم الاضرار الجانبية والمعاناة التي لا داعي لها (مبدأ التناسب) واتخاذ كافة التدابير الاحتياطية الممكنة لتفادي الخطأ وتوفير نظام حماية افضل للمدنيين(مبدأ الاحتياط). ومن هذا المنطلق فانه يجب على قادة الطائرات الموجهة عن بعد بدون طيار الامتناع عن الهجمات التي تكون فيها الاهداف مدنية او تكون الخسائر المتوقعة في الارواح مدنية او الاضرار التاي قد تلحق بالممتلكات جراء الهجمات مفرطة او الاثار التي قد تنتج عن تلك الهجمات تسبب معاناة لا داعي لها فيما يتعلق بالميزة العسكرية المتوخاة من الهجوم. وبذلك يصار الى القول صراحة بامتثال الطائرات بدون طيار كسلاح جديد لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني.

وبشأن هذا الموضوع أثير خلافا فقهيا بين المختصين في القانون الدولي الانساني وكان مدار الخلاف يتمثل في مدى امكانية امتثال التقنيات الجديدة ومن بينها الطائرات بدون طيار للقانون الدولي الانساني وعلى وجه الخصوص للقواعد المتعلقة بالأسلحة والمبادئ المتعلقة بالأهداف ، وانقسمت الآراء ما بين مؤيد ومعارض لإمكانية امتثالها اولاً ثم الإقرار بشرعيتها ثانياً ، فقد أكد (كريس كول) الذي أعد دراسة قانونية حول استخدام الطائرات بدون طيار ان المبادئ الدولية ذات الصلة باستخدام طرائق ووسائل القتال لم تكن بعيدة عن التنظيم القانوني الحالي للطائرات من دون طيار وبخصوص أحكام البروتوكول الإضافي الأول[4]. وذهب (بوثبي) في هذا الاتجاه وأكد بأن التخطيط لأي عملية قتالية

---

[1] **رنا عبود – عامر العجمي – مرجع سابق – ص18**

[2] **Ellie Kallab – Op cit**

[3] **المالكي – جعفر ، مشروعية استخدام طائرات بدون طيار ، مرجع سابق ، ص266.**

[4] **Chris Cole " The legality of the UK's use of armed unmanned Aerial Vehicles (drones) ,DRONS WARS , The wincombe center shaftesbury , UK , 8-6-2013 , http://dronewars/.net/ 5/5/2022 : تاريخ الزيارة**

لا يشترط فيها أن يكون الاشخاص هم من يقومون بالتنفيذ بالاستناد إلى حكم الفقرة (2/أ) من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول. وأضاف بوثبي بأنه على الرغم من ان البروتوكول الاول قد أبرم في وقت لم تكن الطائرات من دون طيارة معروفة آن ذاك إلا أنه كان واسعاً في تغطيته لكل التطورات في عالم الأسلحة[1]. أما على الجانب المقابل اعتبر(مايكل شميث) أن الطائرات بدون طيار بحد ذاتها سلاح غير شرعي ولا يمكن القبول بسلاح يمكن لن يتسبب بآلام أو أضرار عرضية وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأكد بالقول أن الطائرات بدون طيار قد تمثل أداة لانتهاكات جسيمة وأنها غير شرعية الاستخدام بالأساس[2]. وفي ذات السياق ذكر(راشيل البيرشتادت) أن الطائرات بدون طيار هي أسلحة قد تكون غير قادرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبرأيي هذا سبب كفيل بتكييف الانتهاكات التي يمكن ان تتسبب بها بالجسيمة وبالتالي يمكن ان تنطبق عليها احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالذات الفقرة (1) من المادة 7 والفقرة (أ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي[3].

وخلاصة القول لا بد من التأكيد على أنه اذا استخدمت هذه الطائرات مع التقيد التام والفعلي بقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بنوع الاسلحة المستخدمة فان استخدامها سيبقى في الاطار الشرعي والقانوني. والاكثر من ذلك فان توظيفها وفقا للحدود والضوابط التي يرسمها القانون الدولي الانساني يمكن ان يقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين من خلال تحسينها الى حد يعيد مع الالمام بالحالة عموما. وبالتالي فان قدرة الطائرات بدون طيار على التحويم لفترات طويلة وجمع المعلومات قبل توجيه ضربة ما الى جانب استخدام الذخائر الدقيقة التوجيه يشكلان معا ميزة اساسية من منظور القانون الدولي الانساني[4]. وهذا ما ايدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر على لسان رئيسها بيتر ماورير الذي اكد أنه ينبغي تفضيل استخدام اي سلاح يجعل من الممكن تنفيذ هجمات دقيقة ويساعد بصفة عرضية على تجنيب او تقليل احداث خسائر في ارواح المدنيين او الحاق الاصابة بهم او الاضرار بالأعيان المدنية على استخدام الاسلحة التي لا تتسم بالدقة نفسها[5].

المطلب الثاني: امكانية امتثال الطائرات بدون طيار للقانون الدولي لحقوق الانسان:

أصبحت الطائرات بدون طيار الوسيلة المفضلة لدى بعض الدول الكبرى لاغتيال الاشخاص في جريمة قتل عمدية. مشكلة بذلك وسيلة جديدة من وسائل الاعتداء على الانسان اذ تأتي هذه الطائرات من خارج الحدود الاقليمية للدولة وتعتدي على الافراد وتزهق ارواحهم في اقليم دولتهم من دون ان تترك دليل بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية. وحتى يومنا هذا لم تتمكن الدول من الاتفاق على وضع قانون لاستعمال الطائرات بدون طيار لان الدول التي تقوم بهذه الجرائم لا تريد هذا التنظيم لأنه يحد من حريتها ويقيد تصرفاتها بارتكاب جرائمها المستقبلية ضد اهداف تعدها ارهابية ومعادية لها. وان عدم تنظيم استخدام الطائرة بدون طيار لا يعني تركها لمشيئة الدول التي ترتكب الجرائم بواسطتها بل يجب ان يكون هذا الاستخدام مستندا الى القانون الدولي لحقوق الانسان ومتوافقا معه[6].

---

[1] **William H. Boothby , The law of Targeting , first edition , Oxford university press , UK , 2012 – p. 415**

[2] **Michel N. shmitt , Drones attaks under the jus ad Bellum and jus in Bello : clearing the " Fog Of Law " , Yearbook of the International humanitarian Law , Vol. 13 , 2010 , P. 320. Published online by Cambridge University press , available at : https://www.Cambridge.org/core/jornals/yearbook-of-international-humaniterian-law-/article/aps/drone-attacks-under-the-jus-ad-bellum-and-jus-in-bello-clearing-the-fog-of-law/ تاريخ الزيارة : 2022/5/13**

[3] **Rachel Alberstadat , drones under international law , Op.cit , P. 227.**

[4] **Michel N. schmitt, " precision attack and international humanitarian law " , International review of the Red cross , Vol. 87 , NO: 859 , September 2005 P.455**

[5] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار ، مرجع سابق.**

[6] **حسن محمد صالح حديد ، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 25 ، 2015 ، ص123.**

الفرع الاول: استخدام الطائرات بدون طيار كوسيلة قتل جديدة وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان:

يمتد اهتمام القانون الدولي الى حماية حقوق الانسان، ويعد الحق في الحياة من الحقوق الاساسية المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والمعترف به كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي والتي تعد ملزمة ولا خلاف على الزاميتها ومصون في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان. حيث نصت الفقرة (1) من المادة(6) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على ان " الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا"[1]. كذلك نصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في الفقرة(1) من المادة(4) بأن "لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة– هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز ان يحرم احد من حياته بصورة تعسفية"[2]. واكدت ايضا الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على حماية الحق في الحياة وبينت الحالات التي يكون فيها القتل عملا مشروعا في الفقرة(2) من المادة(2) منها:

1– حق كل انسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز اعدام أي انسان عمدا الا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2– لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة اذا وقع نتيجة لاستخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ– للدفاع عن اي شخص ضد عنف مشروع.

ب– القاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع او لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ث– لاتخاذ الاجراءات المشروعة التي تهدف الى قمع الشغب او الخروج عن السلطة الشرعية[3].

وبتحليل نصوص هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية فان القاعدة العامة هي كون حياة الانسان محمية من ان يتم مصادرتها، والاستثناء هو ان تتم المصادرة في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

وفي ظل اصرار العديد من الدول على حقها في استخدام الطائرات بدون طيار بذريعة عمليات مكافحة الارهاب تبرز النقطة الاساسية لتحديد ما اذا كانت الدولة التي تقوم بضربات الطائرات بدون طيار تتقيد بالقانون الدولي لحقوق الانسان وتخضع له لتقرير شرعيتها من عدمها، بتحديد ما اذا كان الشخص الذي يتم استهدافه واقعا تحت ولايتها القضائية أم خارجها. اذ أن استخدام هذه الطائرات في عمليات الاستهداف داخل اقليم الدولة قد لا يثير اي اشكالية حول مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان في حال التزمت الدولة المستهدفة بقيود وضوابط معينة ولكن الامر يختلف حين يتم الاستهداف خارج اراضي الدولة القائمة بالاستهداف[4].

1– الاستهداف بطائرات بدون طيار الذي يتم داخل اقليم الدولة المستهدفة:

وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان يعتبر استهداف الاشخاص بالطائرات بدون طيار داخل اقليم الدولة في الاصل عملا غير مشروعا، ومع دلك قد تضفى عليه الشرعية و يصبح متوافقا مع القانون الدولي لحقوق الانسان اذا كان متناسبا مع جسامة الخطر فضلا عن كونه عملا ضروريا. وبعبارة اخرى يجب ان يكون هناك خطر جسيم وحال ومحدق ومباشر يهدد حياة الافراد الاخرين او حياة افراد الامن بعنف غير مشروع. وان الاستهداف كان ضرورة قصوى

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1966 ، المادة السادسة.

[2] الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، 1969 ، المادة الرابعة.

[3] الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، 1950 ، المادة الثانية.

[4] رنا عبود – عامر العجمي ، مرجع سابق ، ص13.

لا بد منها ومثل الملاذ الوحيد للحفاظ على حياة الاخرين، من دون ان تتوافر النية المسبقة بالاستهداف ثم القتل أي ان الخيار الاول انصرف الى الاعتقال لا القتل. وبخلاف هذه الشروط سيكون الاستهداف والقتل بالطائرة بدون طيار عملا مفتقدا للشرعية والقانونية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان[1].

2- الاستهداف بطائرات بدون طيار الذي يتم خارج اقليم الدولة المستهدفة:

إن أي عملية قتل تقوم بها دولة خارج حدود اقليمها باستخدام طائرات بدون طيار سيعد من قبيل الاعدامات الواقعة خارج نطاق القضاء. أي الاعدام دون صدور حكم قضائي بالإدانة ودون وجود حقوق الدفاع والطعن والاستئناف. حيث ان عمليات الاستهداف التي تتم خارج اقليم الدولة المستهدفة عبر الطائرات بدون طيار تتم غالبا تبعا لمعلومات استخباراتية بعيدا عن الاحكام القضائية بالإدانة الصادرة عن محاكم جنائية مختصة تتيح لأطراف الدعوى تقديم الادلة والدفاع واستنفاذ طرق الطعن. الامر الذي يجعل الاستهداف الذي يتم باستخدام الطائرات بدون طيار في هذه الحالة عملا غير شرعيا وغير قانونيا بل ويشكل اساساً لقيام المسؤولية الدولية[2]. ولا يمكن اعتباره شرعيا الا بتوافر كافة الشروط التي سبق وذكرناها لتكون عملية الاستهداف متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الانسان.

يبدو ان استخدام الطائرات بدون طيار كوسيلة قتل جديدة سواء تمت داخل اقليم الدولة القائمة بالاستهداف والقتل او خارجها يشكل صورة من صور الاعدامات خارج نطاق القضاء ويمثل سلبا لاهم حقوق الانسان المتمثلة بحقه في الحياة وحقه في محاكمة عادلة امام محكمة مختصة ونزيهة ما لم يراعى القانون الدولي لحقوق الانسان بصورة اساسية. وعلى أية حال فان هناك عدة جوانب يجب الأخذ بها بعين الاعتبار عند البت في شرعية وقانونية اي ضربة موجهة من طائرة بدون طيار ومدى كونها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الانسان وان اهم واول هذه الاعتبارات يتجلى فيما اذا كان الهدف قد ادرج اسمه ضمن احد اكثر متهمي او مجرمي الارهاب خطورة، وكان من الذين يشكلون خطرا حقيقيا ضد سلامة حياة الافراد الاخرين او سلامة الامن الداخلي والقومي للدولة التي تمارس عملية الاستهداف والقتل. وثاني الاعتبارات يتلخص فيما اذا كان تواجد الارهابي وقت توجيه الضربة في حي سكني مكتظ بالمدنيين ام في قرية نائية بعيدة نسبيا عن السكان، وفيما اذا كان متواجدا بين مجاميع عسكرية او ميليشيات مسلحة أم بين مدنيين ابرياء، واخيرا التثبت فيما اذا كان الشخص المستهدف قد أدين بحكم قضائي مبرم وعادل من محكمة مختصة وبالمقاييس المتبعة في البلدان الديموقراطية[3].

واخيرا لا مناص من التسليم بأن هذه المسألة لم تتم تسويتها بعد من الناحية القانونية على المستوى الدولي الا انه يمكننا القول بان عمليات الاستهداف والقتل التي تتم باستخدام الطائرات المسيرة بدون طيار خارج نطاق القضاء يجب ان تمتثل وتتوافق مع القانون الدولي لحقوق الانسان بما وضعه من شروط وضوابط، باعتبار انه قانون ملزم في جميع الاماكن والاوقات سواء كان في زمن السلم او زمن الحرب ويجب تطبيقه على التقنيات الحديثة المتمثلة بالطائرات بدون طيار باعتبارها وسيلة قتل جديدة وبالأخص عللا العمليات التي تتم في المناطق الآمنة.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن استخدام الطائرات بدون طيار:

---

[1] هديل صالح الجنابي – جميل يونس حسن ، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية ، العراق ، جامعة بغداد ، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (1) ، 2020 ، ص42.

[2] هديل صالح الجنابي – حسن يونس جميل ، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص45.

[3] كمال دحماني – الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الانساني ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي ، مرسلي عبد الله ، تيبازة ، الجزائر ، العدد الثامن ، 2020 ، ص50.

لم يكن موضوع استخدام الطائرات بدون طيار بعيدا عن اهتمامات المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية ولا سيما منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

فأصدرت الامم المتحدة من خلال اجهزتها المعنية بحقوق الانسان عدة تقارير فيما يتعلق بموضوع استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار، وان اكثر هذه التقارير دعت الى الامتثال لمبادئ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من جهة والى وضع قواعد جديدة تنظم استخدام هذه الاسلحة من جهة اخرى.

ففي تقريره الصادر في 9نيسان/ابريل 2013 أوصى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء او بإجراءات موجزة او تعسفية (كريستوف هاينز) المجتمع الدولي بأن يتفق دون تأخير على الحدود القانونية التي ينبغي ان تحكم نشر واستخدام الطائرات بدون طيار، وأوصى ايضا الدول أن تعلن عن التزامها بالامتثال للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في جميع انشطتها المتصلة بهذه الطائرات وشدد على اهمية الشفافية والمسائلة في الحرب التي تستخدم فيها الطائرات بدون طيار، وحذر من ان الاستخدام الموسع لتلك الطائرات اذا لم تتم مواجهته فانه يمكن ان يلحق ضرراً بأركان الأمن الدولي[1]. وبين تقرير اخر ل(كريستوف هاينز) صدر في 1نيسان/ابريل 2014 انه في بعض الحالات قد تخضع هجمات الطائرات بدون طيار لقواعد القانون الدولي الانساني وتمتثل لها لكن في حالات اخرى ثمة قلق بالغ من ان هذه الطائرات لا تمتثل لأحكام القانون الدولي الانساني. بل ان بعض الهجمات ربما حدثت خارج نطاق اي نزاع مسلح وبالتالي ينبغي قياسها وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان الاكثر صرامة[2].

وفي السياق نفسه ذهب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب(بن اميرسون) في تقرير له صدر في18ايلول/سبتمبر 2013 الى ان استخدام الطائرات بدون طيار مع التقيد التام بمبادئ القانون الدولي الانساني بما في ذلك مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب يمكن ان يقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين، وانه في الحالات التي وقع فيها او يبدو انه وقع فيها قتلى مدنيون تصبح الدولة المسؤولة ملزمة بإجراء تحقيق فوري ومستقل وحيادي لتقصي الحقائق. وشدد المقرر في تقريره على حظر القانون الدولي لحقوق الانسان للقتل التعسفي، وعلى ان استخدام القوة المميتة لا يسمح به الا في الظروف الاستثنائية للغاية[3].

وفي تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان الذي تتضمن موجز لحلقة النقاش التفاعلية للخبراء بشأن استخدام الطائرات بدون طيار المنعقدة في 2014/9/22 خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الانسان، أوضحت نائبة المفوض السامي لحقوق الانسان انه من واجب الدول اتخاذ تدابير كافية لحماية الافراد من العمليات الارهابية وان تلك التدابير يجب ان تكون متفقة مع القانون الدولي لحقوق الانسان. وركزت نائبة المفوض السامي لحقوق الانسان على بعض النقاط الرئيسية تتعلق الاولى منها بالاطار القانوني المنطبق عللا استخدام الطائرات بدون طيار وشددت على ان القانون الدولي لحقوق الانسان ينطبق في جميع الاوقات بما في ذلك حالة النزاع المسلح. واشارت الى ان حق الانسان في الحياة يستدعي فرض شروط صارمة على استخدام القوة القاتلة. كما اضافت ان الحرمان التعسفي من حق الحياة في اي حالة غير حالة الاعمال الحربية يعني ضمنا ان الاستخدام المتعمد للقوة القاتلة

[1] تقرير كريستوف هاينز – المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً – الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ، رقم الوثيقة (A/HRC/23/47) ، 9 نيسان 2013.

[2] التقرير الثاني لكريستوف هاينز ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/HRC/23/47) ، 1 نيسان 2013 ، Para 136-137-138

[3] تقرير بن إميرسن –المقرر الخاص المعني بتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب – الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/68/389) ، 18 أيلول 2013.

هو استخدام غير قانوني ما لم يكن الشخص يشكل خطرا على حياة شخص اخر ويتعذر تماما تجنب استخدام القوة القاتلة من اجل حماية الارواح[1]. وفي نيسان/ابريل 2013 عقد البرلمان الاوروبي جلسة للجنتيه الفرعيتين المعنيتين بحقوق الانسان والامن والدفاع بشأن دراسة أثر الضربات الموجهة باستخدام الطائرات بدون طيار على حقوق الانسان، وطالب بإدراج هذه الطائرات في قوائم الاسلحة المحرمة والمحظورة دوليا[2].

وفي ذات الاطار لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا، وتعد منظمة هيومن رايتس ووتش الرائدة في الدعوة الى حظر شامل لمثل هذه الاسلحة، ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2012 نشرت تقريرا تحت عنوان(فقدان الانسانية: حظر الروبوتات القاتلة) وأشار التقرير الى ان الروبوتات ومنها الطائرات بدون طيار لا تستطيع مراعاة المعايير المطلوبة في القانون الدولي الانساني فمبادئ التمييز والتناسب والضرورات العسكرية هي من الوسائل لحماية المدنيين من اثار الحرب وبحسب التقرير فان الروبوتات لا تكون قادرة على الالتزام بهذه المبادئ. وفي ايار/مايو 2013 نظمت هيومن رايتس ووتش حملة ضد الروبوتات القاتلة حيث ترغب تلك المنظمة بالتوصل الى فرض حظر شامل على تطوير وصناعة وتسويق استخدام هذه الانواع من الاسلحة[3]. وذهبت منظمة العفو الدولية الى عدم شرعية عمليات القتل والاستهداف بالطائرات بدون طيار وطالبت بضرورة حظرها باعتبارها روبوتات قاتلة لمنع عمليات القتل غير القانونية والاعدامات وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان[4]. اما اللجنة الدولية للصليب الاحمر فلم تعارض استخدام القوة القاتلة بالطائرات بدون طيار وانا ذهبت الى ان شرعية استخدام الطائرات بدون طيار تتوقف على مخالفة الهجمات للقانون الواجب التطبيق وقت شن الهجوم ، واكدت على ضرورة ان يخضع استخدام الطائرات بدون طيار للقانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة وفي حال عدم وجود نزاع مسلح فان القانون واجب التطبيق هو القانون الوطني ذو الصلة والقانون الدولي لحقوق الانسان[5].

نستخلص من جملة ما تقدم نتيجة هامة مفادها بأن شرعية استخدام الطائرات المسلحة والموجهة عن بعد بدون طيار ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرتها على الامتثال للقواعد والمبادئ والشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وما دامت غير قادرة على الامتثال التام والفعلي فإنه ينبغي حظرها.

الاستنتاجات والتوصيات:

1- الاستنتاجات:

1- لا يحظر القانون الدولي الانساني استخدام الطائرات بدون طيار الا ان عدم الحظر هذا ليس مطلقا ويجب على الدول التأكد عندما تستخدم الطائرات بدون طيار كوسيلة او اسلوب للحرب من انها تمتثل لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني.

2-ينبغي تأكيد ان استهداف المدنيين بالطائرة الموجهة عن بعد مخالف للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الانساني الذي يوفر الحماية للمدنيين من الاعمال العدائية غير المشروعة.

---

[1]، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، رقم الوثيقة (A/HRC/28/38) ، 15/12/2014 ، ص4 وما بعدها Para 20-24.

[2] وثائق الأمم المتحدة – الوثيقة رقم (A/HRC/25/29).

[3] Human Rights Watch. Losing Humanity : The case Against Killer Robots , November 2012 , P.3+4
Available at: https://www.hro.org/sites/default/files/reports/arms تاريخ الزيارة : 5/5/2022

[4] Amnesty international , Global a Critical opportunity to ban killer ropots. November 2021.
Available at : https//www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/global-a-critical-opportunity-to-ban-killer-ropots.
تاريخ الزيارة : 5/5/2022

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ينبغي الامتثال للقوانين في استخدام الطائرات بدون طيار ، مرجع سابق.

3- يعتبر استخدام القوة المميتة الملاذ الاخير في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ويجب ان يكون استخدامها ضروريا ومتناسبا وان اي حرمان من الحق في الحياة يجب ان يكون غير تعسفي والقتل المستهدف بالطائرات بدون طيار بخلاف ذلك يعتبر انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الانسان.

4- ان الحق بمحاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة هو حق تكفله المواثيق الدولية والدساتير والقوانين وان استخدام القوة المميتة ضد المتهمين لا يمكن ان يكون بشكل تعسفي بل من الضروري ان يتم المصادقة على مسؤوليتهم الجنائية اولا من قبل محكمة مختصة وبخلاف ذلك فتم عمليات القتل المستهدف بالطائرات بدون طيار تعتبر انتهاكا لحقوق المتهمين.

5- تباينت المواقف الدولية المتخذة بشأن شرعية استخدام الطائرات بدون طيار ففريق يذهب الى عدم شرعيتها وفريق يدافع عن استخدامها ويسعى الى تطويرها وثالث يدعو الى توخي الحذر والى ضرورة الامتثال للقوانين عند استخدامها.

2- **التوصيات:**

1- عقد اتفاقية دولية خاصة بالطائرات بدون طيار في اطار الامم المتحدة تحدد ضوابط استخدامها والاثار القانونية المترتبة على استخدامها وعدم ترك الموضوع للاجتهادات والقياس على القواعد العامة التي قد لا تكفي لمواجهة التطورات التكنولوجية المتلاحقة.

2- طلب استشارة من محكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد مدى شرعية وقانونية هذه الاسلحة وتبني قرار ملزم من مجلس الامن ينظم وضع هذه الاسلحة في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية.

3- الطلب من الدول التي تمتلك وتستخدم هذا النوع من الطائرات ان تضع علامات تدل على جنسية الطائرة كأن تضع عليها علمها لان ذلك سيساعد في اثبات الدولة المسؤولة عن الهجمات التي تقوم بها الطائرة.

4- ضرورة اعادة النظر بالقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني لتتلاءم مع ما يستخدم من اسلحة حديثة ولتغطي جميع الحالات الجديدة واشكال الحروب المستقبلية.

References:

Books:

1. *Boothby , w.The law of targeting , first edition , Oxford university press , UK , 2012 , 603.*

Journals :

1. *N.Schmitt , M. Precision attack and international humanitarian law. International review of the Red Cross , Selections from 2005 issues , Vol.87 , No. 859 , september 2005 , 445-466.*
2. *N. Schmitt , M. Drones attacks under the jus ad Bellun and jus in Bello : clearing the " Fog of Law " , Yearbook of International humanitarian Law , Vol. 13 , 2010 , 311-326.*
3. *Al berstdat , R. Drones under international law. Open journal of political science , Neitherland , university of leiden , Vol. 04 , No. 04 , 2014 , 221-232.*
4. *Heyns , Ch ; Akande , D ; Hill-cawthorn , L ; chengeta , Th. The international law framework regulating in the use of armed drones . Jornal of international and comparative law quarterly , Vol.65 , N° 04 , 2016.*
5. *Hadeed , H. Drones as means of killing in international law , Tikrit university journal of legal science , Vol. 25 , 3/2015 , 109-134*
6. *Al- maleky , H 6 Jaffar , M. The legality of the use of drones in international humanitarian law , journal of legal science , Iraq , Baghdad university , Vol. 30 , No 20 , 12/2015 , 249-281.*

7. *Al-fatlawy , A 6 Al-taalkang , sh. The position of juris prudence and juris prudence of the international criminal court on the use of drones , Al Kufa university journal of legal science , Vol. 41 , 2018 , 31-50.*
8. *Dahmany , K. The legal status of armed drones in international humanitarian law , journal of legal and polictical research and studies Department , university center Marsli Abdallah , Tipasa , Algeria , 1/2020 , 39-66.*
9. *Abboud , R 6 Al- a jamy , A. The legitimacy of Drones from the perspective of international law. Journal of international law for research studies , Vol. 3 , 3/2020 , 10-29.*
10. *Al-janaby , H 6 Jameel , H. Targeted Drones killing under international human rights law , journal of legal scince , Iraq , Baghdad university , the number of teachers and post graduate students (1) , 2020 , 27-59.*

E- Articles :

1. *Cole , ch. The legality of the UK's use of armed unmanned Aerial vehicles (drones) , DRONES WARS , The wincombe center shaftesbary , UK , 8-6-2013.*
2. *Kallab , E.Drones and international humanitarian law : compliance with the rules of jus in Bello , international law Blog , 31/12/2019.*
3. *Nouble , F. Drone warfare : can international law catch up with the technology ?*
Global voices , 20/3/2022.

International documents :

1. *Report of Christoph Heinz , special Rapporteur on extra judicial , summary or arbitrary execution-United Nations General Assembly.*
Document No (A/HRC/23/47) 9/4/2013.
2. *Report of Ben Emmerson , the special Rapporteur on streghtening the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism-United Nations General Assembly-Document No (A/68/389) 18/9/2013.*
3. *Second report of Christoph Heinz , United Nations General Assembly Documents No(A/HRC/23/47) 1/4/2014.*
4. *Report of the United Nations High commissioner for Human Rights-United Nations General Assembly-Human Rights council , Documents No(A/HRC/25/29) 2014.*
5. *Document No(A/HRC/25/29) 2014.*

International Reports :

1. *Human Rights watch , Losing Humanity : the case again killer Robots. November 2012.*
2. *Amnesty International , Global a Critical opportunity to ban killer robots. November 2021.*

International Conventions :

1. *The four Geneva conventions 1949.*
2. *The additional protocols attached to the four Geneva convention 1977.*
3. *International convention civil and political Rights 1966.*
4. *American convention on Human Rights 1969.*
5. *European convention on Human rights 1950.*

Web Site :

1. *The International commit of the Red Cross , The use of armed drones must comply with law , 10/5/2013. <https://www.icrc.org/>.*
2. *The United Nationals : <https://www.un.org/>.*